

حكم السحر والساحر في الشريعة الإسلامية

وأثره في المجتمع

دراسة تحليلية

**The judgement of magic and the sorcerer in
Islamic law**

and it's impact on society

An analytical study

أ.م.د. عثمان علي محمد

Asst.Prof.Dr. Othman Ali Muhammad

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية

University of Sulaymaniyah\ College of Islamic Sciences

E-mail: othman.mohammed@univsul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: السحر، الحكم الفقهي، تحليل الفقهاء.

Keywords: magic Jurisprudence, Jurisprudence analysis.



الملخص

يتناول البحث بيان مفهوم السحر وحقيقته وحكمه وتعليمه وخطورته على المجتمع مع بيان حكم الساحر ومسألة حل السحر بالسحر في الشريعة الإسلامية وكذلك أهمية دور الدعاة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

Abstract

The research deals with explanation the concept of magic, its truth, its judgment, its teach him, and its danger to society, with the statement of the magician and the question of solving magic with magic in Islamic Law, As well as the importance of the role of preachers in combating this dangerous phenomenon.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والفضل، الصادق المصدوق بالقول، والقُدوة في السيرة والفعل، وعلى آله الطاهرين وأصحابه المكرمين اجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

كما هو معلوم أن أعمال السحر من أقدم المعتقدات والظواهر التي عرفت البشرية، ورغم تقدم العلوم والتكنولوجيا مازال السحر يمارس في المجتمعات والدول الإسلامية وغيرها، ومما لا شك فيه أن أعمال السحر انتشرت بشكل كبير في هذه الفترة وتزايد عدد القائمين بهذا الأمر الخطير التي تشكل اختراق للمجتمع وللدين، ورغبة الكثير من الناس في حل مشكلاتهم عن طريق اللجوء إلى مثل تلك الأعمال الخارجة عن الدين، غافلين عن حكم الله الشديد في هذا الأمر، ولأهمية هذا الموضوع وحاجة الناس إليه وكثرة انتشاره وخطورته كتبت هذا البحث المتواضع وسميته: "حكم السحر والساحر في الشريعة الإسلامية"، وجمعت فيه أهم المسائل المتعلقة بهذا الموضوع.

واقترضت مني طبيعة البحث أن يشتمل على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة التي جعلتها لبيان نتائج هذا البحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم السحر وحقيقته وحكمه وتعليمه وخطورته على المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم السحر وحقيقته.

المطلب الثاني: حكم السحر.

المطلب الثالث: حكم تعليم السحر.

المطلب الرابع: خطورة السحر على المجتمع.

المبحث الثاني: حكم الساحر وعقوبته وتوبته مع مسألة حل السحر بالسحر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حكم الساحر وعقوبته وتوبته.

المطلب الثاني: مسألة حل السحر بالسحر.

المبحث الثالث: أسباب انتشار ظاهرة السحر ودور الدعاة في مكافحتها.

المطلب الأول: أسباب انتشار ظاهرة السحر.

المطلب الثاني: دور الدعاة في مكافحة هذه الظاهرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، التي ظهرت للباحث أثناء إعداد البحث.

فهذا ثمرة جهدي الضعيف، بذلت فيه أقصى ما في وسعي، لا طلباً للكمال وترفع النفس وإنما رغبة في النفع والفائدة، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل وغيره خالصاً لوجهه



الكريم وأن ينفع به عموم المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مفهوم السحر وحقيقته وحكمه وأنواعه وخطورته على المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم السحر وحقيقته.

أولاً: مفهوم السحر في اللغة والاصطلاح.

- السحر في اللغة: تطلق مادة س ح ر . عند علماء اللغة على معانٍ جمّة، تبعاً لورود استعمالها في الوضع الذي وقع فيه التخاطب ومنها: التمويه بالحيل والخداع والخفاء والاستمالة واللطافة^(١)، وقال الأزهري: "أصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره"^(٢)، ووصف البيان بالسحر قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا))^(٣)، فإن بعض البيان سحرٌ لأنه يروق للسامعين، ويغلب على نفوسهم فيحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن وجهته^(٤).

فالسحر في معانيه اللغوية يأتي بمعنى الخفاء واللطافة، وإلى الخداع، والاستمالة وصرف الأمر عن حقيقته.

- السحر في اصطلاح الفقهاء: ذكر الشيخ محمد أمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) أن السحر لا يمكن حده بحد جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً^(٥)، قال الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ): "كل أمر خفي سببه وتخيّل على غير حقيقته يجري مجرى التمويه والخداع"^(٦)، وعرف بعض المعاصرين بأنه: "عمل يقوم على الخفاء من خلال قدرة تؤثر في الأعين والقلوب والأبدان"^(٧).

ويرى الباحث أن قول الشنقيطي في تعريف السحر أقرب للصواب وذلك لكثرة أنواعه في هذا العصر، والله أعلم.

ثانياً: حقيقة السحر:

السحر كظاهرة ليس محل خلاف بين المسلمين، لأنها مذكورة في القرآن والسنة، وإنما الخلاف وقع في السحر هل له حقيقة وتأثير أم لا، وقد ذكر شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، والحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) أن عامة المعتزلة وأبا جعفر الاسترلاباذي (ت: ٣٠٦هـ) من الشافعية، وأبي بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) من الحنفية، وابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) وطائفة؛ قالوا: إن السحر هو تخيّل ولا حقيقة له^(٨).

وهؤلاء منهم من رد حديث سحر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصلاً كالمعتزلة^(٩)، والجصاص وبعض المعاصرين^(١٠)، ومنهم من أثبتّه كابن حزم وغيره، لكنه نفى أن يكون السحر

قد أثر بالنبي - صلى الله عليه وسلم-، وقد استدلووا بأدلة عامة على نفي حقيقة السحر وأثره، ومن أهم تلك الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، حيث نفى حصول الضرر بالسحر إلا بإذنه، مما يدل على أنه ليس له تأثير في نفسه وذاته، وليس المعنى: أن السحر قد يضر وقد لا يضر، بل المعنى أنه لا يضر منه إلا ما كان بإيصال أشياء ضارة بطبعها، ومباشرة بدن المسحور بها^(١١).

٢- قوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]، وقول عائشة - رضي الله عنها-: "أن النبي حين سحر: كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله"^(١٢).

فقالوا: إن هذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن السحر إنما هو مجرد تمويه وتخيل على الأعين، وتحيل وكيد مفتعل لا حقيقة له ولا تأثير^(١٣).

٣- إنه لو كان للسحر تأثير وحقيقة لتعذر الاستدلال بالمعجزات على النبوات، لأنها حينئذ تشبه، فلا يمكن التفريق والتمييز بين السحر والمعجزة.

قال الجصاص - مبينا ما يلزم على القول: بحقيقة السحر وتأثر النبي - صلى الله عليه وسلم- به-: "يلزم من ذلك أن لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة، وأن جميعه من نوع واحد، والعجب ممن يجمع بين تصديق الأنبياء -عليهم السلام-، وإثبات معجزاتهم، وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة"^(١٤).

وقال الرازي في معرض بيان حجج المعتزلة، أنهم قالوا: "لو جاز ذلك من السحر، فكيف يتميز المعجز عن السحر"^(١٥).

٤- إن القول: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قد أثر فيه السحر، يصدق قول المشركين في تعبيرهم النبي - صلى الله عليه وسلم- بأنه مسحور، كما حكى الله عنهم ذلك فقال: ﴿إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧]، ومعلوم أن تعبيرهم هذا باطل، ولذا ذمهم الله عليه^(١٦).

٥- أن القول: بلحق ضرر السحر بالنبي - صلى الله عليه وسلم- مناف لعصمته، وطعن في نبوته، ومزيل للثقة بما جاء به، فإنه إذا سحر وخيل إليه أنه يفعل الأمر، وهو لم يفعله، أمكن أن يخيل إليه أنه أوحى إليه وهو لم يوح إليه، وأنه بلغ ما أوحى إليه، وهو لم يبلغه، وهكذا في جميع أمور الدين، مما يفقد الحجة والاطمئنان بقوله وفعله^(١٧).

٦- أن السحر من عمل الشياطين، وهم لا يتسلطون إلا على من غفل عن الله تعالى وطاعته، أما من تحصن بطاعة الله تعالى وذكره - كالرسول - صلى الله عليه وسلم- فليس للشيطان



عليه سلطان ولا سبيل^(١٨)، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

وفي المقابل ذهب جمهور العلماء إلى أن للسحر حقيقة وأثراً، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وقد سحر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأثر فيه ذلك السحر وأمراضه، فكان يخیل إليه أنه يفعل الشيء وهو لم يفعله، غير أنه لم يوجب له خلا في عقله، ولا تخیلاً له في قوله، إذ قد قام دليل النقل، وبرهان المعجزة على صدقه وعصمة الله تعالى له من الغلط فيما يبلغه بقوله وفعله، فالسحر الذي تعرض له المصطفى - صلى الله عليه وسلم -، إنما هو عرض من الأعراض التي تعتري البشر جميعاً، بما في ذلك الأنبياء، كالمرض، والجوع والعطش، والحر والبرد، والتعب والإعياء والإغماء، وغيرها^(١٩).

قال البغوي (ت: ٥١٠هـ): "والسحر وجوده حقيقة عند أهل السنة، وعليه أكثر الأئمة"^(٢٠). وقال شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ): "ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة"^(٢١).

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "والصحيح أن له حقيقة... وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة"^(٢٢).

وعمدتهم في ذلك صريح القرآن وصحيح السنة النبوية وكذلك تأثر النبي - صلى الله عليه وسلم - ومرضه بسبب السحر كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي رواه الشيخان في صحيحيهما^(٢٣).

ويرى الباحث أن قول الجمهور هو الراجح في هذه المسألة لكثرة الأدلة وقوتها ولما هو واقع في عصرنا، وذلك للأسباب التالية:

١- إن الله تعالى ذكر السحر في القرآن، وأخبر أنه مما يعلم ويتعلم، وهذا يدل على أن له حقيقة، إذ لو لم يكن كذلك لما أمكن تعلمه وتعليمه.

٢- إن الله تعالى أخبر أن السحر يحصل به التفريق بين المرء وزوجه، فقال: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وهذا دليل واضح على أن للسحر حقيقة وأثراً. قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): "في إسناد التفريق إلى السحرة، وجعل السحر سبباً لذلك،

دليل على أن للسحر تأثيراً في القلوب بالحب والبغض، والجمع والفرقة، والقرب والبعد"^(٢٤).

٣- أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يدل على حصول الضرر بسببه، لكنه لا يكون إلا بإذن الله الكوني القدري^(٢٥).

٤- ومن أدلة السنة على حقيقة السحر وأثره: حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين^(٢٦)، وحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

((مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ))، متفق عليه (٢٧) ، ففي هذا الحديث أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ما فيه وقاية من ضرر السحر، مما يدل على أن له حقيقة وأثراً، إذ لا يتوقى إلا ما كان كذلك، كما أن في قرنه بالسم المتفق على حقيقته وأثره، دليلاً على أنه مثله في ذلك (٢٨).

قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): "السحر له حقيقة، وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعادته وإن لم يباشره وقال به الشافعي وابن حنبل وغيرهما" (٢٩).

٥- وأما دلالة الواقع على حقيقة السحر وأثره فأشهر من أن تذكر، حيث تواترت أخباره وآثاره عند الناس (٣٠)، ولهذا قال البغوي (ت: ٥١٠هـ) بعد أن أثبت حقيقة السحر، ورد على المنكرين: "فنفى السحر جهل، والرد على من نفاه لغو وفضل" (٣١).

المطلب الثاني: حكم السحر.

اتفق أهل العلم على أن السحر من كبائر الذنوب وقال بعضهم أنه كفر، وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - في الموبقات أي المهلكات كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)) وذكر منها السحر (٣٢)، قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "وأما عده - صلى الله عليه وسلم - السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور، ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر" (٣٣).

وقال أيضاً: "فعمل السحر حرام، وهو من كبائر الذنوب بالإجماع" (٣٤).

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) (٣٥).

وجه الدلالة: التحذير من إتيان العرافين أو السحرة أو الكهنة وأن تصديقهم كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم -، وإذا كان هذا حال الآتي فكيف حال المأتي.

وقال ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ): "إن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كفر لأنه تعالى قال: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ [البقرة: ١٠٢] من السحر وما كفر سليمان بقول السحر ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه، وهاروت وماروت يقولان: إنما نحن فتنة فلا تكفر، وهذا تأكيد للبيان" (٣٦).

وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "السحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع" (٣٧).

وقال ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) في كتابه الزواج عن اقتراف الكبائر: "قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، في هذه الآيات دلالات ظاهرة على قبح السحر وأنه إما كفر أو كبيرة" (٣٨).



المطلب الثالث: حكم تعليم السحر.

اختلف أهل العلم في حكم تعلم السحر وتعليمه على ثلاثة أقوال كما يأتي:
القول الأول: تعلم السحر وتعليمه حرام مطلقاً، وهو قول جمهور علماء أهل السنة بل كادت الأمة تتفق على تحريمها، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم" (٣٩).

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "تعلم السحر حرام على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور" (٤٠).

وقال بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ): "وتعليمه حرام، وكذا تعلمه بلا خلاف من أهل العلم، ولو اعتقد إباحته كفر" (٤١).

أدلتهم قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وجه الدلالة من الآية: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): "فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر" (٤٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وجه الدلالة: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): "الآية فيها إشارة إلى أن تعلم السحر كفر" (٤٣).

القول الثاني: جواز تعلمه للضرورة: قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "وقال بعض أصحابنا (٤٤) إن تعلمه ليس بحرام؛ بل يجوز ليعرف ويرد على صاحبه ويميز عن الكرامة للأولياء، وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث [أي: حديث السبع الموبقات] على فعل السحر، والله أعلم" (٤٥).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): "وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين: إما لتمييز ما فيه كفر من غيره؛ وإما لإزالته عمن وقع فيه، فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرد لا تستلزم منعاً، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان، لأن كيفية ما يعمل الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه والعمل به، وأما الثاني: فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلاً وإلا جاز للمعنى المذكور" (٤٦).

وقال القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ) في حاشيته على المنهاج: "وتعليمه حرام، إلا لتحصيل نفع أو لدفع ضرر أو للوقوف على حقيقته" (٤٧).

وقال ابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ): "وفي ذخيرة الناظر: تعلمه فرض لرد ساحر أهل الحرب، وحرام ليفرق به بين المرأة وزوجها، وجائز ليوفق بينهما" (٤٨).

القول الثالث: جواز تعلمه مطلقاً: وهو قول فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) كما قال في تفسيره: "إن العلم بالسحر غير قبيح ولا محذور اتفق المحققون على ذلك؛ لأن العلم لذاته شريف، وأيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجز، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب، فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً" (٤٩).

وله كتاب في تعلم السحر سماه بـ "السر المكتوم في مخاطبة النجوم"، كما قال الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) في ترجمته: "وله كتاب: السر المكتوم في مخاطبة النجوم، سحر صريح؛ فلعله تاب من تأليفه إن شاء الله تعالى" (٥٠).

وقال الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): "ويقال: إنه تاب منه، وقيل: بل صنفه على وجه إظهار الفضيلة؛ لا على سبيل الاعتقاد - وهذا هو المظنون به -، إلا أنه ذكر فيه طريقهم في مخاطبة كل من هذه الكواكب السبعة وكيفية ما يفعلون وما يلبسونه وما يتمسكون به" (٥١).

والراجح - والله أعلم - في هذه المسألة هو قول الجمهور وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة، ومن أصرح الأدلة في ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وإذا أثبت الله تعالى أن السحر ضار وليس فيه نفع، فكيف يجوز تعلم ما هو ضرر محض لا نفع فيه!!، قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): "الآية فيها تصريح بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة ولا يجلب إليه منفعة، بل هو ضرر محض وخسران بحت" (٥٢).

أما من قالوا بجواز تعلمه للضرورة فهو مردود عليهم لأنه مجرد اجتهاد منهم وليس عندهم دليل من الكتاب والسنة والآثار، ولأن الله تعالى أخبر أن معلم السحر ومتعلمه كافر، وأطلق ولم يقيد، قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ ففي أول الآية دليل على كفر معلم السحر، وفي آخرها دليل على كفر متعلمه، وليس فيها ما يدل على استثناء حالة دون حالة، والله أعلم (٥٣).

وأما قول فخر الدين الرازي وقد رد قوله جملة وتفصيلاً بعض الأئمة كالحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) (٥٤)، وابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) (٥٥)، وتعقبه الآلوسي أيضاً (ت: ١٢٧٠هـ) (٥٦).



المطلب الرابع: خطورة السحر على المجتمع:

إن خطر السحر واضح على الأمم والشعوب، فإذا أصيب أفراد هذه الأمة أو ذلك الشعب بأي داء أو خطر فإنه بالتالي سيؤثر على جميع أفرادها، وأخطر أنواع السحر على الأفراد هو سحر التفريق بين الأحبة وبين الأزواج، ويكون خطر السحر ظاهراً وجلياً من خلال أثره في وقوع الطلاق بين الأزواج وذلك بإذن الله ومشيئته، وتعد الآثار الناتجة عن الطلاق من أهم المشكلات الاجتماعية المتعددة الأطراف والتبعات، فنتائجها المباشرة لا تنعكس على المرأة المطلقة فحسب، وإنما تمتد آثاره لتتال كلاً من الأولاد والزوج والمجتمع.

فالطلاق يؤثر سلباً على الأطفال من حيث عدم مراقبتهم وتنشئتهم التنشئة السليمة وبالتالي يولد ذلك جانحين بسبب الحرمان الذي سيعيشونه، وبالنسبة للزوجة يولد لديها مشكلات عاطفية ونفسية واجتماعية، فقد تفقد المرأة بطلاقها المورد الاقتصادي الذي كان يوفره لها الزوج لتلبية احتياجاتها ومتطلباتها، ومع تلك الحاجة قد تنزل بعض المطلقات ممن عدم الوازع الديني والأخلاقي منهن نحو وحل الرذيلة لتلبية حاجاتها ومتطلباتها.

كما أن للزوج نصيباً من تلك الانعكاسات تؤثر فيه وفي حياته وعمله وبالتالي في أداءه الوظيفي، الأمر الذي يخل بمصالح بقية أفراد المجتمع والإضرار بها^(٥٧).

ويتسبب السحر أيضاً في انتشار الأمراض من خلال ما يقدمه أولئك السحرة من وصفات وأدوية لضحاياهم، وكما هو معلوم أن الساحر مجرد من كل القيم الإنسانية، ولا يؤمن له جانب، لذلك نجد أن من أهم وأبرز مظاهر السحر ارتكاب الفواحش، حيث يقوم أولئك السحرة باستدراج ضحاياهم من النساء خاصة لفعل الفاحشة بهن بعد التأثير عليهن بما يقومون به من أعمال سحرية، ولهذا الشريعة الإسلامية حرمت السحر لما فيه من شديد الخطر وعظيم البلاء، وحذر من السحر وبين في آيات وأحاديث كثيرة أثر إتيان السحرة وتصديقهم على العقيدة وأن ذلك موصل للكفر والشرك نسأل الله السلامة منها، ولهذا تختلف أهداف السحر باختلاف الأسباب والدوافع، لذا لا يمكن حصر أهدافه وخطورته ولكن بشكل عام إنه قائم على: الانتقام، والضرر، والبغض والحسد، والافتراق، والتخويف، والتنافس الدنيوي بين أفراد المجتمع وإضعاف عقيدتهم^(٥٨).

المبحث الثاني: حكم الساحر وعقوبته وتوبته مع مسألة حل السحر بالسحر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حكم الساحر وعقوبته.

أولاً: حكم الساحر: لا يختلف أهل العلم في الحكم على الساحر بالكفر إذا كان سحره من نوع الاستعانة بالشياطين والكواكب والنجوم وحده القتل عند الجميع^(٥٩)، وأما إن كان الساحر قد عمل السحر الذي لا يبلغ بصاحبه الكفر، فهذا الذي هو محل الخلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: القول بكفر الساحر مطلقاً، وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة. قال الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ): "فإن القائل به [يعني: السحر] والمصدق به والعامل به كافر، وهو الذي قال أصحابنا فيه"^(٦٠).

وقال ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ): "قال أصحابنا: ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته"^(٦١).

وقال ابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ): "المذهب أن الساحر كافر"^(٦٢).
دليلهم قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٣].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على نفي الإيمان عن الساحر، فجعل ضد هذا الإيمان فعل السحر، لأنه جعل الإيمان في مقابلة فعل السحر، وهذا يدل على أن الساحر كافر^(٦٣).
وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): "وقد استدل بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ [البقرة: ١٠٣] من ذهب إلى تكفير الساحر، كما هو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وطائفة من السلف"^(٦٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩].

وجه الدلالة: أن الآية يعم نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر، وأكد ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله: حيث أتى وذلك دليل على كفره، لأن الفلاح لا ينفي بالكلية نفياً عاماً إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر، وذلك باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظة (لا يفلح) يراد بها الكافر^(٦٥).
ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))^(٦٦)، وهذا الوعيد إذا ثبت في حق من أتاهم، أو صدقهم، فكيف بالمباشرين له.

القول الثاني: أن الساحر لا يكفر إن عمل بسحر لا يبلغ به الكفر، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة وبعض الحنفية وابن حزم الظاهري.



قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): "إن كان الكلام الذي يسحر به كفراً فالساحر مرتد، وإن كان ليس كفراً فلا يقتل، لأنه ليس كافراً" (٦٧).

قال ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): "والساحر الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه يكفر ويقتل، فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين ويتقي شيئاً يضر فلا يكفر ولا يقتل، ولكن يعذر ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص" (٦٨).

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "قد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا" (٦٩)، وقال أيضاً: "فإن تضمن ما يقتضي الكفر؛ كفر، وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُرِر واستُتِيب" (٧٠).

وقال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): "وللسحر فصول كثيرة في كتبهم يقطع من قبل الشرع بأنها ليست معاصي ولا كفراً، كما أن لهم ما يُقطع بأنه كفر؛ فيجب حينئذٍ التفصيل، كما قال الشافعي - رضي الله عنه -: أمّا الإطلاق بأن كل ما يُسمى سحراً كفر؛ فصعب جداً" (٧١).

وقال أبو منصور الماتريدي (ت: ٧٥٦هـ): "القول بأن السحر على الإطلاق كفر خطأ، بل يجب البحث عن حقيقته فإن كان في ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا" (٧٢). وقال بعض الحنفية: "وإن كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك أثراً: لا يكفر" (٧٣).

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بقولهم: إن أهل بابل كانوا يعتقدون التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها (٧٤).

والحق أنه لا منافاة بين القولين؛ إذ الجمهور حينما حكموا على السحر بأنه كفر وقالوا بكفر الساحر مطلقاً دون تفصيل نظروا إلى السحر بمعناه الشرعي، والشافعية وبعض الحنفية والظاهرية حينما فصلوا في حكم السحر وجعلوا منه ما هو كفر ومنه ما هو كبيرة وفصلوا في حكم الساحر بناء على ذلك نظروا إلى السحر بمعناه اللغوي (٧٥).

والراجح أن هذه المسألة فيها تفصيل، فإن ثبت أن نوع السحر الذي يمارسه فيه تعظيم لغير الله، أو استهزاء بالدين، كإهانة مصحف أو استحلال محرم مجمع على تحريمه، أو كان فيه تصريح بكلام مكفر، أو سجود لنجم أو تذلل لشيطان أو استغاثة صريحة به، أو يعتقد اباحته؛ فهذا يحكم بكفر فاعله، أما إذا لم يتضمن السحر شيئاً مما سبق، وإنما صار الأثر بمجرد خواص النفوس، أو بخواص الأدوية مما له أثر على المسحور بتغيير الطبع أو العادة ونحوه، فهذا لا يصل بصاحبه إلى درجة الكفر، إلا أن فعله محرماً أو كبيرة، والله تعالى أعلم وأحكم.

ثانياً: عقوبة الساحر

عقوبة الساحر تختلف باختلاف الحكم على ساحر، وللعلماء فيها قولان؛ هما:
القول الأول: وجب قتله مطلقاً من غير استتابة إلا أن يأتي تائباً قبل أن يقدر عليه، وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة وتابعيهم ومن تبعهم.

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "وحد الساحر القتل، روي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة ومالك" (٧٦).

وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل وقد روي عن جندب - رضي الله عنه - موقوفاً ومرفوعاً: إن حد الساحر ضربه بالسيف؛ رواه الترمذي، وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - قتله" (٧٧).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

- ١- حديث: ((حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ)) (٧٨).
- ٢- عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب قبل موته بسنة أن يقتلوا كل ساحر، قال - أي: بجمالة بن عبدة - فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر (٧٩)، وفي رواية: اقتلوا كل ساحر وساحرة (٨٠).
- ٣- أن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قتلت جارية لها، سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت (٨١).
- ٤- ما روي عن جندب البجلي أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: ﴿أَفْتَأُتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣] (٨٢).

هي تلك الآثار التي احتج بها القائلون بقتل الساحر مطلقاً، وفيها دلالة قوية على أنه يقتل ولو لم يبلغ به سحره الكفر، لأن تلك النصوص جاءت بصيغة العموم، والله أعلم (٨٣).

القول الثاني: إذا عمل بسحره ما يبلغ الكفر وجب قتله كفراً، أما إذا لم يبلغ الكفر وما سوى ذلك يعزى، وهو مذهب الشافعي وابن حزم ورواية عن أحمد.

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر وهو قول ابن المنذر، ورواية عن أحمد...، ووجه ذلك، أن عائشة - رضي الله عنها -، باعت مدبرة سحرتها، ولو وجب قتلها لما حل بيعها، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ؛ كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بَغَيْرِ حَقِّ)) (٨٤)، ولم يصدر منه أحد الثلاثة، فوجب أن لا يحل دمه" (٨٥).



واستدل أصحاب هذا القول بما رواه عبد الرزاق^(٨٦)، وغيره بإسناد صحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها لم تقتل جارية لها دبّرتها قد سحرتها، ومن جهة النظر أن غاية الأمر إضرار للناس، فلم يكفر بمجرد الأذى، قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): "وأما بيع عائشة الجارية، ولم تأمر بقتلها، فيشبهه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها؛ لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها"^(٨٧).

وقال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): "وفيه - أثر عائشة - أن الساحر لا يقتل إذا كان عمله من السحر ما لا يقتل".

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة - رضي الله عنها - في سحر النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين، وقد عرف الله تعالى رسوله - صلى الله عليه وسلم - من سحره، فلم يقتله كما قال ابن حزم^(٨٨).

وقد رد ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) على أدلة الجمهور بالتفصيل ورجح عدم قتله فقال: "وصح أن السحر ليس كفراً، وإذا لم يكن كفراً فلا يحل قتل فاعله، لأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ))"^(٨٩)، فالساحر ليس كافراً كما بينا، ولا قاتلاً، ولا زانياً محصناً، ولا جاء في قتله نص صحيح فيضاف إلى هذه الثلاث، كما جاء في المحارب، والمحدود في الخمر ثلاث مرات، فصح تحريم دمه بيقين لا إشكال فيه".

ثم قال: "ولم يأت أمر صحيح بقتل الساحر، فبقي على تحريم الدم"^(٩٠). وكذلك رجّح الإمام القرطبي منع قتل الساحر إلا إن اشتمل سحره على كفر، فقال بعد أن نقل قول ابن المنذر بهذا المذهب واحتجاه له: "قلت: وهذا صحيح، ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف، والله تعالى أعلم"^(٩١). وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): "والأرجح ما قاله الشافعي، لأن الساحر إنما يُقتل لكفره، فلا بد أن يكون ما عمله من السحر موجباً للكفر"^(٩٢).

والنقول عن العلماء في هذه المسألة عديدة، يصعب حصرها، أقتصر على ما أوردت منها، وهذه النقولات هي لبيان حكم الساحر المسلم فقط؛ وتركنا ذكر حكم ساحر أهل الكتاب خشية الإطالة، والجدير بالذكر أن الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد - لم يفرقوا بين الرجل والمرأة، لأثر عمر: "اقتلوا كل ساحر وساحرة"، وهذا هو الراجح لعموم الأدلة وإطلاقها وعدم المخصص، وخالف أبو حنيفة في ذلك وذهب إلى عدم قتل الساحرة مسلمة كانت أو ذمية، وأنها

تحبس حتى تتوب^(٩٣)، والرأي الذي يميل إليه الباحث هو قتل الساحر والساحرة تعزيزاً متى ثبت سحرهما، ولو لم يقتل به أحداً، وذلك من أجل الحفاظ على المجتمع وأفراده، حيث إن جريمة السحر تعتبر من أشد أنواع الإفساد في الأرض لما يترتب عليها من خطر على المجتمع وعقيدتهم، والله أعلم.

ثالثاً: توبة الساحر:

من المعلوم أن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن عباده، والتوبة الصادقة من المعاصي - أياً كان الذنب - مقبولة عند الله تعالى إن شاء الله إذا اجتمعت فيها شروطها؛ وكانت قبل الغررة، فإذا تاب الساحر بينه وبين الله توبة صادقة، فإن الله تعالى يقبل منه، وهذا فيما بينه وبين ربه قبل أن يصل أمره للقضاء، فإذا وصل أمره للقضاء الشرعي فهذا محل الخلاف، ولا يجوز لأحد الناس أن يقيم الحد بنفسه، بل الأمر مرجعه لولي الأمر درءاً للمفسدة وسداً لباب الفوضى، وهذه المسألة أيضاً اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: لا تقبل توبة الساحر، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]، وجه الدلالة: أن الآية دللت على أن الكفار لا ينفعهم الإيمان بعد رؤية العذاب، فكذا الساحر بعد الشهادة عليه قد رأى البأس فلا ينفعه الإيمان ولا تقبل توبته^(٩٤).

وكذلك استدل أصحاب هذا القول بفعل الصحابة في السحرة حيث قتلوهم من غير استئابة^(٩٥)، ويقولون: أن السحر أمر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنيق^(٩٦).

القول الثاني: تقبل توبة الساحر، قال بهذا الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران - ٨٦ - ٨٩].

وجه الدلالة: الآيات تدل على الوعيد بالعنة والخلود بالنار للمرتد، إلا من تاب وذلك دليل على قبول توبة المرتد، وإذا كان كذلك فالساحر كغيره من المرتدين يستتاب وتقبل توبته^(٩٧). وقد أخبر الله تعالى أن سحرة فرعون قد آمنوا وقبل توبتهم، وعليه فإن المعرفة بالسحر لا تمنع قبول التوبة، وأن ذنب الساحر ليس بأعظم من الشرك، والمشرک يستتاب، وعللوا قبول توبته بقولهم: إن الله لم يأمر نبيه، ولا أمته - صلى الله عليه وسلم - بالتقيب عن قلوب الناس، بل بالاكتماء بالظاهر، وما يخفونه في سرائرهم أمره إلى الله تعالى^(٩٨).

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بقولهم: قياسه - أي: الساحر - على المشرک فلا يصح لأنه أكثر فساداً، وكذلك لا يصح قياسه على ساحر أهل الكتاب أو الكافر لأن الإسلام



يُجِبُّ ما قبله، وأيضاً قبول توبته خلاف لما عليه الصحابة؛ فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً^(٩٩).

ولعل القول الثاني أقرب وأولى بالصواب - والله أعلم - فإن تاب قُبِلَت توبته مطلقاً إذا كان ذنبه يتعلق بحق الله تعالى، أما إذا تعلق بحق آدمي فلا يسقط القود أو الضمان إلا بعفو من المعتدى عليه، وهذا القول يتناسب مع نصوص الشريعة، كما يؤيده قصة سحرة فرعون، وعموم النصوص القاضية بقبول التوبة، وغير ذلك من الاعتبارات الشرعية، ويمكن حمل قول القائلين بعدم قبول توبة الساحر على من ظهر كذبه في توبته وما زال على ما كان عليه من السحر، أما ما جاء تائباً وأُقلع عن المعصية فإنه تقبل توبته، وبهذا يمكن التوفيق بين الأدلة، لأن إعمالها خير من إبطالها أو إبطال بعضها، وعدم استتابة الصحابة للساحر ربما كان راجعاً إلى عدم إقلاع السحرة عن سحرهم بعد إظهارهم للتوبة، وكذلك عدم فتوى الصحابة بقبول توبته فهذا يمكن راجع إلى خوفهم من الفتوى بما لا يعلمون، والعلم عند الله تبارك وتعالى^(١٠٠).

وهذا الخلاف إنما هو في ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه، أما فيما بينه وبين الله تعالى وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فلا خلاف في صحة توبته إن كان صادقاً^(١٠١).

المطلب الثاني: مسألة حل السحر بالسحر:

كما لا يخفى أن فك السحر بالسحر يقتضي الذهاب إلى الساحر وتصديقه، وهذا لا يكون إلا بالاستعانة بالجن، فمن العلماء من رخص فيه لما فيه لإزالة الشر على المسحور، ومنهم من منعه، ولهذا اختلف في هذا على رأيين:

أحدهما: لا يجوز حل أو فك السحر بالسحر مطلقاً، نقل هذا القول عن الحسن وابن سيرين، وبعض الشافعية، وهو قول أكثر أهل العلم من المعاصرين.

قال ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ): "وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر، قال: لأنه حينئذ صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره، وهو الحق؛ لأنه داء خبيث من شأن العالم به الطبع على الإفساد والإضرار به ففطم الناس عنه رأساً، وبهذا يرد على من اختار حله إذا تعين لرد قوم يخشى منهم"^(١٠٢).

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عن النُّشْرة^(١٠٣): ((هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ))^(١٠٤)، وجه الاستدلال: إن النُّشْرة هي حل السحر بالسحر، وقد نهى عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبر أنها من عمل الشيطان، وهي علة كافية في التحريم.

وقد أجب بآن هذا الحديث يشير إلى أصل النُّشْرة ولكن من قصد بها خيراً كان خيراً وإلا فهو شر كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): "إشارة إلى أصلها، ويختلف

الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً كان خيراً وإلا فهو شر" (١٠٥)، أو أنه مجرد خبر، ولا يتضمن نهياً صريحاً.

واستدلوا أيضاً ما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) (١٠٦).

وجه الاستدلال: هو أن الحديث دل على تحريم إتيان الكهنة والعرافين والسحرة. ونوقش بأن الحديث لا يدل على تحريم إتيان الساحر لفك السحر، بل هو مخصوص بالكاهن والعراف فقط.

وأجيب بأن الحديث ورد برواية أخرى صحيحة، وفيها: ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا، أَوْ كَاهِنًا...)) (١٠٧)، وهذه الرواية فيها تصريح بأنها لا يجوز إطلاقاً الذهاب إليهم بأي شكل من الأشكال وبأي قصد.

الثاني: فك السحر بسحر الذي لا كفر فيه ولا معصية جائز للضرورة، نقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قول بعض الشافعية، ومال إليه أحمد.

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): "واختلفوا هل يسئل الساحر حل السحر عن المسحور، فأجازه سعيد ابن المسيب على ما ذكره البخاري، وإليه مال المزني وكرهه الحسن البصري، وقال الشعبي: لا بأس بالنشرة" (١٠٨).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): "وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد" (١٠٩).

وقال ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) نقلاً عن الآداب الكبرى: "ويحتمل أن لا بأس به، لأنه محض نفع لأخيه المسلم" (١١٠).

واستدلوا بقول عائشة - رضي الله عنها - للنبي - صلى الله عليه وسلم - لما سحر: يا رسول الله أفلأ؟ - أي تَنْشَرْتُ؟، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَّانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا)) (١١١).

وجه الاستدلال: أن عائشة - رضي الله عنها - أشارت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنشرة ولم ينكر عليها، ولو كانت ممنوعة لأنكر عليها.

ونوقش بأن المقصود بالنشرة هنا: المباحة، والتي هي بالقرآن والأدعية المأثورة. وجاء في عون المعبود تعليقاً على قوله - صلى الله عليه وسلم - ((هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ))، "أي: من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا بأس به" (١١٢).



فأجيب عن ذلك: بأنه لو كان المراد به النشرة الجائزة لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((وَأَكْزَرُهُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا)).

واحتجوا أيضاً ببعض القواعد الفقهية، منها: الأمور بمقاصدها، أو الضرورات تبيح المحظورات، أو الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع. ونوقش بأنه كيف يكون السحر نافعا؟ وقد قال الله تعالى فيه: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقد نفى النفع عن السحر من جميع الوجوه، وكذلك السحر يمكن علاجه بالأسباب المشروعة، فلا اضطرار لعلاجه بما هو كفر وشرك.

بعد الاطلاع على أدلة الطرفين يميل الباحث إلى القول الأول - رأي الجمهور - وهو القول بعدم جواز حل أو فك السحر بالسحر مطلقاً، وذلك إذا كانت وسيلة الحصول على الشفاء محرمة، فإنه يحرم استعمالها؛ لأنه ما أبيح لصفته حرم لسببه، وأيضاً أن الله تعالى بين أن الساحر لا يفلح في كل أموره، فكيف نطلب العلاج من الذي أثبت عدم فلاحه، والمجيزين بأحوا النشرة السحرية لعله التداوي، والمانعين منعوا التداوي بما يتضمن الكفر والشرك، والحاضر مقدم على المبيح كما هو مقرر في الأصول، ولأنه معاون للساخر وإقرار له على عمله، وإذا نظرت إلى نصوص الشريعة تجد أنها جاءت واضحة في بيان النهي عن الذهاب للسحرة سواء كان للإفساد أو الإصلاح، وهذا الذي ذهب إليه كثير من المعاصرين وهو الصواب إن شاء الله تعالى سداً لذريعة الشرك والفتنة والضلال^(١١٣).

المبحث الثالث: أسباب انتشار ظاهرة السحر ودور الدعاة في مكافحتها:

المطلب الأول: أسباب انتشار ظاهرة السحر.

هناك أسباب كثيرة لانتشار تلك الظاهرة والذهاب إلى السحرة - غالباً من قبل النساء -، يمكن تقسيمها إلى ثلاث نقاط:

أولاً: الأسباب الدينية: يعتبر عامل الدين أبرز أسباب الذي يؤثر في المجتمع من الناحية التكوينية والتعاشية، فالفرق شاسع بين مجتمع متدين محتفظ بالمبادئ الدينية، وآخر مجرد منها مما ينتج عن ذلك أعمال تدمر المجتمع بأفعال مخلة لا حصر لانعكاساتها السلبية، ومن بينها انتشار أعمال السحر، ولذلك ضعف الوازع الديني والبعد عن منهج الكتاب والسنة والتوحيد؛ وعدم معرفة المجتمع بعواقب التعامل مع السحرة وكذلك عدم معرفتهم بحكم السحر والساحر في الشريعة، والتوسع في باب الرقية وعدم الانضباط بالضوابط الشرعية، سبب كبير لانتشار هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره.

ثانياً: الأسباب الاجتماعية: ساهمت الحياة الاجتماعية بشكل كبير في انتشار أعمال السحر، والمشكلات الاجتماعية المختلفة ومن أبرزها الانفصام في الأسر من افتراق الزوجين،

والجهل والتخلف وغياب الوعي، والتقليد الأعمى لطقوس وأساطير وخرافات شعبية، والبغض والتشاحن بين الناس وكراهية بعضهم البعض وتمني زوال النعمة على الغير، والرغبة في إلحاق الضرر بالغير لأبسط الأمور، والسعي وراء المكانة الاجتماعية والشهرة، كل ذلك يؤدي إلى توسع هذا الأمر، وكذلك انتشار السحرة على القنوات الفضائية و وسائل التواصل الاجتماعي، وعدم ردع السحرة من قبل الجهات الأمنية وغياب القوانين الزاجرة والعقوبات القاسية عليهم.

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية: وهي أسباب عديدة لما تتطلب الحياة اليومية للأفراد من حاجيات ومستلزمات لمواصلة حياتهم وتحقيق أهدافهم، والرغبة في تولي المناصب وكسب المال، والاعتقاد بالسحرة أنهم لهم قدرة على تحقيق المبتغى إليه من نجاح الدراسي والعملية وغير ذلك، مما يحقق لهم دخلاً وفيراً من المال والهدايا فيتواصلون في هذا العمل الرديء^(١٤).

المطلب الثاني: دور الدعاة في مكافحة هذه الظاهرة:

لا شك أن الدعاة والخطباء وطلبة العلم لهم دور كبير ومهم في توجيه وإرشاد وتنبيه المجتمع على جميع المخاطر والفتن وبيان سبل الوقاية والنجاة منها، ومن الجهود التي يقوم بها الدعاة نحو ظاهرة السحر والعمل على مكافحتها:

- ١- الحث على بيان العقيدة الصحيحة وتوضيحها في الخطب أو التدريس العامة والخاصة.
- ٢- بيان مدى خطر هذه الظاهرة على الفرد والمجتمع وعقيدتهم.
- ٣- كشف حيل وكذب وشر السحرة في الاحتيال على الأموال والخداع.
- ٤- بيان عواقب وحكم كل من التجأ للسحرة من ناحية الشرعية والقانونية.
- ٥- توضيح الوسائل الشرعية للوقاية منها، والعلاج بعد الوقوع فيها.
- ٦- إلقاء الضوء بالتفصيل على الأحكام المترتبة على السحر والساحر والمسحور^(١٥).

الخاتمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، فبعد أن أعانني الله تعالى على إعداد هذا البحث المتواضع توصلت إلى النتائج التالية:

- ١- عرف العلماء السحر اصطلاحاً بتعاريف كثيرة مختلفة تصل إلى حد التباين، بسبب كثرة أنواعه خصوصاً في هذا العصر.
- ٢- السحر كظاهرة ليست محل خلاف بين المسلمين، وإنما الخلاف وقع في السحر هل له حقيقة وتأثير أم لا، والصواب له حقيقة وهو قول الجمهور.
- ٣- اتفق أهل العلم على أن السحر من كبائر الذنوب وقال بعضهم أنه كفر، ونصوص الكتاب والسنة صريحة في حرمة.



- ٤- اختلف أهل العلم في حكم تعلم السحر وتعليمه إلى ثلاثة أقوال، والراجح تحريمه مطلقاً، وهو قول جمهور العلماء أهل السنة.
 - ٥- للسحر خطورة كبيرة على عقيدة المسلم، وعلى حياته الاجتماعية، وقد ورد في البحث شيء من التفصيل في ذلك.
 - ٦- لا يختلف أهل العلم في الحكم على الساحر بالكفر إذا كان سحره من نوع الاستعانة بالشياطين والأعمال الكفرية، أما إذا كان غير ذلك فالراجح أن هذا النوع لا يصل بصاحبه إلى درجة الكفر، إلا أن فعله محرماً أو كبيرة؛ كما قال الشافعي وغيره.
 - ٧- اختلف أهل العلم في عقوبة الساحر بين القتل والتعزير، والرأي الذي يميل إليه الباحث هو قتل الساحر ولو لم يقتل به أحداً، وذلك من أجل الحفاظ على المجتمع وأفراده.
 - ٨- وقع خلاف بين أهل العلم حول قبول توبة الساحر، ولعل القول بقبول توبته مطلقاً أقرب للصواب، إذا كان ذنبه يتعلق بحق الله تعالى، أما إذا تعلق بحق آدمي فلا يسقط القود أو الضمان إلا بعفو من المعتدى عليه، وهذا الرأي يتناسب مع نصوص الشريعة.
 - ٩- حل السحر بالسحر أفتى بحرمة مطلقاً جمهور أهل العلم، وأباحه بعض الحنابلة للضرورة، والراجح قول الجمهور، لأنه معاون للساحر وإقرار له على عمله، وهذا الذي ذهب إليه كثير من المعاصرين سداً لذريعة الشرك والضلال.
 - ١٠- هناك أسباب كثيرة لانتشار ظاهرة السحر والذهاب إلى السحرة خصوصاً من قبل النساء، أشرت إلى بعضها في مكانها.
 - ١١- الدعاة والخطباء لهم دور كبير في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك ببيان العقيدة الصحيحة؛ وخطورة السحر على العقيدة والمجتمع، وتوضيح الأحكام المترتبة على السحر والساحر والمسحور، مع ذكر الوسائل الشرعية للوقاية منها، والعلاج بعد الوقوع فيها.
- وهذا ما ظهر لي في هذه النقاط في تلك المسائل حسب ما ترجح لدي من خلال البحث، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش والمصادر:

- (١) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، ط١، بيروت، دار صادر للنشر، ٢٠٠٩م، ٤/ ٣٤٨ - ٣٤٩.
- (٢) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ٤/ ١٧٠.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٩/٧)، كتاب الطب، باب: إن من البيان لسحرا، الحديث: ٥٤٥٨ (تج: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩ج).
- (٤) عالم السحر والشعوذة: عمر سليمان الأشقر، ط٣، دار النفاس - بيروت، د ت، ص: ٦٩.
- (٥) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، د ط، بيروت - لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ، ٤/ ٤١.
- (٦) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١/ ٥٠.
- (٧) ينظر: السحر والشعوذة في ضوء الكتاب والسنة: د. محمد أحمد عبد الغني، د ط، بيروت، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، ص: ٤.
- (٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ، ٢/ ٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، د ط، بيروت - دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ١٠/ ٢٢٢.
- (٩) ينظر: محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ٩/ ٥٧٧.
- (١٠) ينظر: حقيقة السحر بين الموروث والمنصوص - دراسة نقدية تأصيلية: رانيا رجب شعبان، ط١، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٤هـ، ص: ٩١ وما بعدها.
- (١١) ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، د ط، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس، ١٩٩٧م، ١/ ٦٤٥.
- (١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢/٤)، كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، الحديث: ٣٢٦٨.
- (١٣) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، د ط، القاهرة، مكتبة الخانجي، د ت، ٥/ ٥ بتصرف يسير.
- (١٤) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المصدر السابق، ١/ ٥٩.
- (١٥) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي الخطيب (ت: ٦٠٦هـ)، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ٣٢٦.
- (١٦) ينظر: التفسير الكبير: فخر الدين الرازي، المصدر نفسه، ٣/ ٦٢٦، بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ، ٢/ ٧٣٩.



- (١٧) ينظر: شرح صحيح مسلم أو إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ): تح: د. يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ١٤١٩هـ، ج٧، ص: ٨٦.
- (١٨) ينظر: تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ): ط٢، - المكتب الإسلامي مؤسسة الإشراف، ١٤١٩هـ، ص: ٢٦٠.
- (١٩) ينظر: أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين جمعاً ودراسة، د. سليمان بن محمد الدبيجي: ط١، مكتبة دار المنهاج- السعودية، ١٤٢٧هـ، ص: ٤٢٦ وما بعدها.
- (٢٠) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ): تح: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٠هـ، ج١، ص: ١٤٨.
- (٢١) الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ): ج٢، ص: (٢٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تح: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٩، ص: ٣٤٦.
- (٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢/٤)، كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، الحديث: ٣٢٦٨. ومسلم في صحيحه (١٤/٧)، كتاب السلام، باب السحر، الحديث: ٢١٨٩ (تح: د. محمد زهير الناصر، ط١، ١٤٣٣هـ، دار طوق النجاة- بيروت، ج٨).
- (٢٤) فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ، ط١، دار ابن كثير- دمشق، ١٤١٤هـ، مج١، ص: ١٤١).
- (٢٥) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المصدر السابق، فخر الدين الرازي، ج٣، ص: ٦٢٦. أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين جمعاً ودراسة، المرجع السابق، سليمان بن محمد الدبيجي: ص: ٤٤١.
- (٢٦) ينظر: ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي اليمني (ت: ١٤٢٢هـ) ط٢، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ، ص: ٩٠ وما بعدها.
- (٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٥/٥)، كتاب الأطعمة، باب: العجوة، الحديث: ٥١٣٠، ومسلم (١٢٣/٦)، كتاب الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، الحديث: ٢٠٤٧.
- (٢٨) ينظر: السحر بين الحقيقة والخيال، ط٢، د. أحمد بن ناصر آل حمد، مكتبة التراث- مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، ص: ٧٨. السحر حقيقته وحكمه، د. حسين جليعب السعيد، د. ط٢، ص: ٣٥٨.
- (٢٩) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: خليل المنصور، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): د. ط١، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٨هـ، ج٤، ص: ٢٩٢.
- (٣٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي: مج٢، ص: ٤٦.
- (٣١) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تح: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ): ط٢، المكتب الإسلامي - دمشق، ١٤٠٣هـ، ج١٢، ص: ١٨٨.

- (٣٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٤)، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، الحديث: ٢٧٦٦، ومسلم في صحيحه (٦٤/١)، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، الحديث: ١٤٥.
- (٣٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ ج٢، ص: ٨٨.
- (٣٤) المصدر نفسه، ج ١٤، ص: ١٧٦.
- (٣٥) الحديث بمجموع طرقه وشواهد صحیح لغيره والله أعلم، وله عن عبد الله بن مسعود ست طرق، ينظر تخریجه بالتفصيل: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): المطالب الغالية بزوائد المسانيد الثمانية، تح: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، ط١، ١٤١٩هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع - السعودية، مج ١١، ص: ٢٠٦ وما بعدها.
- (٣٦) أحكام القرآن، ط٣، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ، مج ١، ص: ٤٨.
- (٣٧) مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٣، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ): مجمع الملك فهد لطباعة المدينة النبوية، ١٤٢٦هـ، مج ٣٥، ص: ١٧١.
- (٣٨) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ): الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الفكر - بيروت، مج ٢، ص: ١٦١.
- (٣٩) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٣، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ١٤١٧هـ، ج ١٢، ص: ٣٠٠.
- (٤٠) المجموع شرح المذهب، د. ط، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): دار الفكر - بيروت، ١٩٩٧م، ج ١، ص: ٢٧.
- (٤١) البناية شرح الهداية، ط١، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ): الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ، دار ج٧، ص: ٢٩٧.
- (٤٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: مج ١٠، ص: ٢٢٥.
- (٤٣) المصدر نفسه، مج ١٠، ص: ٢٢٥.
- (٤٤) كابن أبي هريرة من الشافعية حيث قال: "يجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به". ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ) د. ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ، ج ٩، ص: ٦٢.
- (٤٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج٢، ص: ٨٨.
- (٤٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ) المصدر السابق، مج ١٠، ص: ٢٢٤ - ٢٢٥.
- (٤٧) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي



- (ت: ١٠٦٩هـ): د. ط، ١٤١٥هـ، دار الفكر - بيروت، ج ٤، ص: ١٧٠.
- (٤٨) رد المختار على الدر المختار، ط ٢، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ): دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ، ج ١، ص: ٤٤.
- (٤٩) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المصدر السابق، ج ٣، ص: ٦٢٦.
- (٥٠) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): ط ١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٨٢هـ، مج ٣، ص: ٣٤٠.
- (٥١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ): تح: سامي بن محمد سلامة، ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع - السعودية، ١٤٢٠هـ، ج ١، ص: ٣٦٧.
- (٥٢) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ): ط ١، دار ابن كثير - دمشق، ١٤١٤هـ، ج ١، ص: ١٤١.
- (٥٣) ينظر: غربة الإسلام، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت: ١٤١٣هـ) ط ١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ج ٢، ص: ٦٠٥.
- (٥٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج ١، ص: ٣٦٧.
- (٥٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر، المصدر السابق، مج ٢، ص: ١٦٧ - ١٦٨.
- (٥٦) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ): تح: علي عبد الباري عطية، ط ١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، مج ١، ص: ٣٣٨ وما بعدها.
- (٥٧) ينظر: ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة ميدانية -، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، عبد الرزاق فريد المالكي: ع ٥٠، ص: ٢٥ - ٢٦ بتصرف.
- (٥٨) ينظر: الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية -، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية، حسن بن عبد الرحمن الموسى: ص: ٤٤ وما بعدها بتصرف. وظاهرة السحر والشعوذة - مدارس في المفهوم والأنواع والأهداف -، لمجموعة من الباحثين، ص: ١٠٦ وما بعدها.
- (٥٩) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، المصدر السابق، مج ٢، ص: ١٦٨.
- (٦٠) أحكام القرآن، المصدر السابق، ج ١، ص: ٦١.
- (٦١) المغني لابن قدامة المقدسي: المصدر السابق، ج ١٢، ص: ٣٠٠.
- (٦٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (ت: ٧٩٩هـ): ط ١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، مج ٢، ص: ٢٨٤.
- (٦٣) ينظر: أحكام القرآن، المصدر السابق، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ): ج ١، ص: ٦٤.
- (٦٤) تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج ١، ص: ٣٦٥.
- (٦٥) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المصدر السابق، مج ٤، ص: ٣٩.
- (٦٦) تقدم تخريجه في ص: ٩.
- (٦٧) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): د.

- ط، ت، دار الفكر - بيروت، مج ١٢، ص: ٤١٠.
- (٦٨) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ): ط ١٤٢١، ١ هـ، مكتبة السوادي للتوزيع - السعودية، ص: ٤٥٠.
- (٦٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ): المصدر السابق، ج ١٤، ص: ١٧٦.
- (٧٠) المصدر نفسه، ج ١٤، ص: ١٧٦.
- (٧١) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، المصدر السابق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: ٦٨٤ هـ): ج ٤، ص: ١٤١.
- (٧٢) ينظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠ هـ) تح: يوسف علي بديوي، ط ١، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩ هـ، ج ١، ص: ١١٦.
- (٧٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ): ط ٢، د. ط، دار الكتاب الإسلامي - مصر، ج ٥، ص: ١٣٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨ هـ): تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣ هـ، ص: ٣٤٧.
- (٧٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبية، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠ هـ): تح: مجدي محمد سرور باسلوم، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٩ م، ج ١٥، ص: ٣٦١.
- (٧٥) ينظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣ هـ): ط ١/ تح: زهير الشاويش، ١٤٢٣ هـ، المكتبة الاسلامي، بيروت، دمشق، ص: ٣٢٦ - ٣٢٧.
- (٧٦) المغني لإبن قدامة: المصدر السابق، ج ١٢، ص: ٣٠٢.
- (٧٧) مجموع الفتاوى، المصدر السابق، مج ٢٨، ص: ٣٤٦.
- (٧٨) أخرجه الترمذي في سننه (١١٢/٣)، أبواب الحدود، باب: ما جاء في حد الساحر، الحديث: ١٤٦٠. (تح: بشار عواد معروف، د. ط، ١٩٩٨ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ٦ ج)، وقال: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوفاً، والعمل على هذا عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم". وقال في العلل: "سألت البخاري عنه فقال: هو لا شيء وإنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضعف إسماعيل بن مسلم المكي جداً". وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وأما ما أخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال: فذكره، ففي سنده ضعف". ينظر: علل الترمذي الكبير، تح: صبحي السامرائي وآخرون، ط ١، ١٤٠٩ هـ، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ص: ٢٣٧. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، مج ١٠، ص: ٢٣٦.
- (٧٩) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٣/٨)، كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب: في أخذ الجزية من المجوس، الحديث: ٢٦٨٤. وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط البخاري. وقد أخرجه في "صحيحه" - باختصار، وصححه الترمذي وابن الجارود - بتمامه". ينظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ): صحيح

(٩٥) أورد ابن قدامة في المغني (٣٠٣/١٢) أثراً عن عائشة بلفظ: "أَنَّ السَّاجِرَةَ سَأَلَتْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُتَوَفَّرُونَ، هَلْ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَمَا أَفْتَاهَا أَحَدٌ"، ولم أعر عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث والآثار التي بين أيدينا. ولكن قصة عائشة - رضي الله عنها - والمرأة الساحرة - مشهورة، أخرجها الطبري في تفسيره (٤٣٩/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٤/١) والحاكم في المستدرک (١٧١/٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد (١٢٨٩/٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٥/٨)، وإسناد الحاكم فيه الانقطاع، وفي الجملة: إسناده صحيح ومتمنه غريب، وعلق ابن كثير على هذا الأثر بقوله: "وقد ورد أثر غريب، وسياق عجيب في ذلك، أحببنا أن ننبه عليه"، وقال الألباني: "رواه ابن جرير في تفسيره بإسناد حسن عن عائشة، ولكن المرأة مجهولة فلا يوثق بخبرها". ينظر: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج ١، ص: ٣٦٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ): ط ١٤١٢، ١هـ، دار المعارف - الرياض، مج ٢، ص: ٣١٥.

مع العلم أن في الأثر أن لها توبة لأنها بينوا للسائلة ما يكفر عنها ما وقعت فيه من السحر، وقالوا لها: "لو كان أبوك حيين أو أحدهما لكانا يكفيانك".

(٩٦) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ): ط ١٤١٧، ١هـ، دار ابن كثير - دمشق، مج ٥، ص: ٥٧٤.

(٩٧) ينظر: سلامات عائشة: الأحكام المتعلقة بالسحر في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - قسم العلوم الإسلامية - جامعة غرداية بالجزائر، السنة الجامعة: ٢٠١٩ - ٢٠٢٠م، ص: ٣٨ - ٣٩.

(٩٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ): ج ١، ص: ٣٧٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المصدر السابق، مج ٤، ص: ٥٢.

(٩٩) ينظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، المصدر السابق، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ): ص: ٣٣٤. حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة، د. عواد بن عبد الله المعتق: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١١٥٤هـ، ص: ١٨٦.

(١٠٠) ينظر: أحكام السحر وصوره المعاصرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، د. علي بن عمر بن محمد السحيباني: ٦٤، ٢٠٢١م، ج ٢، ص: ٤٩ - ٥٠.

(١٠١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ): تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، ١٤١٥هـ، ج ٢٧، ص: ١٤٠ - ١٤١.

(١٠٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المصدر السابق، ج ٩، ص: ٦٢.

(١٠٣) قال ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ): "النشرة بالضم: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء: أي يكشف ويزال". ينظر: النهاية في غريب الحديث والآثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ): د. ط، ١٣٩٩هـ، المكتبة العلمية - بيروت، ج ٥، ص: ٥٤.



- (١٠٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠/٢٢)، الحديث: ١٤١٣٥ (تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت، ٤٥ ج). وأبو داود في سننه (١٧/٦)، كتاب الطب، باب في النشرة، الحديث: ٣٨٦٨ (تح: شعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤٣٠هـ، دار الرسالة العالمية- بيروت، ٧ ج)، وحسنه الحافظ في الفتح، مج ١٠، ص: ٢٣٣، والألباني في المشكاة، برقم: ٤٥٥٣، وكذا محققو المسند (٤٠/٢٢).
- (١٠٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، مج ١٠، ص: ٢٣٣.
- (١٠٦) تقدم تخريجه في ص: ٩.
- (١٠٧) رواه البزار في مسنده (٢٥٦/٥)، برقم: ١٨٧٣ بسند صحيح موقوفاً عن عبد الله بن مسعود. ينظر: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي: سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، ط١، ١٤٢٧هـ، دار الفاروق للنشر والتوزيع- مصر، ج ٢، ص: ١٨١.
- (١٠٨) الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، مج ٢، ص: ٤.
- (١٠٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، مج ١٠، ص: ٢٣٣.
- (١١٠) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ): كتاب الفروع، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت، ج ١٠، ص: ٢٠٩.
- (١١١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧/٧)، كتاب الطب، باب: هل يستخرج السحر؟، الحديث: ٥٧٦٥.
- (١١٢) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، ط٢، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ١٠، ص: ٢٤٩.
- (١١٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المصدر السابق، مج ٤، ص: ٥٧. الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي، مبارك بن عبيد الحربي: رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا- قسم العدالة الجنائية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- السعودية، ص: ٤٨ - ٤٩. الشرع والفكر في حل السحر بالسحر، ت، سليم بن سالم اللقمانى: د.ط، ص: ١٩ وما بعدها. وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- المجموعة الأولى، ج ١، ص: ٥٥٧ - ٥٥٨.
- (١١٤) ينظر: الصواعق المرسلّة في التصدي للمشعوذين والسحرة، أسامة بن ياسين المعاني: ط١، ١٤٢١هـ، دار المعالي- الأردن، ص: ٢٠٣ وما بعدها.
- (١١٥) ينظر: دور الدعاة في مكافحة ظاهرة السحر والشعوذة، رسالة الماجستير، العايب نسرین وآخرون: معهد العلوم الإسلامية- قسم أصول الدين-، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي بالجزائر، ص: ٨٨ وما بعدها.

